@ 125 & باب صلاة الاستسقاء .

تسن ( ه ) حضرا وسفرا عند جدب الأرض وقيل وخوفه واحتباس المطر لمجدب وفي مخصب لمجدب وجهان ( م 1 ) ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وإن غار ماء عين أو نهر أو نقص وضر فروايتان وذكر ابن عقيل يستسقي وأن الأصحاب قالوا لا .

والأفضل جماعة ( و م ش ) وقت العيد ( و م ش ) وقيل بعد الزوال ويعظهم الإمام ويأمرهم بالتوبة وأداء الحقوق قال جماعة والصدقة والصيام زاد جماعة ثلاثة أيام وأنه يخرج صائما وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بأمره مع أن في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعظهم ( ع ) ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لامطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة وتسن في المسنون وتكره في المكروه وذكر أبو الوفاء وأبو المعالي لو نذر + + +